Électricité Du Liban
"Établissement Public"

مؤسسة كهرباء لبنان
«مؤسسة عامة»

دفتر شروط المناقصة العمومية لإبرام اتفاق إطاري
لزوم تقديم خدمات

المشروع : تقديم خدمات التخليص الجمركي
الجهة الشارية : مؤسسة كهرباء لبنان
المرجع :

فهرست

		الصفحة
القسم الأول: أحكام عامة للاتفاق الإطاري		٤
١	التعريفات	٤
٢	وثائق الاتفاق الإطاري	٦
٣	التزامات مقدم الخدمات	٦
٤	استمرار الأهلية والمؤهلات	٧
٥	مدة الاتفاق الإطاري	٧
٦	الممثلون المفوضون	٧
٧	دور الجهة الشارية	٧
٨	قيمة العقد	٧
٩	اللغة	٨
١٠	مذكرات التبليغ	٨
١١	ممارسات الفساد والاحتيال	٨
١٢	السجلات والفحص والتدقيق	٨
١٣	سرية المعلومات	٩
١٤	القانون المطبق	٩
١٥	فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري	٩
١٦	نتائج فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري	١٠
١٧	تسوية النزاعات المتعلقة بالإتفاق الإطاري	١٠
١٨	تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء	١٠
القسم الثاني: تعليمات إلى العارضين وأحكام خاصة للاتفاق الإطاري		١١
١٩	نوع الاتفاق الإطاري	١١
٢٠	عدد مقدمو الخدمات المسموح ضمن الاتفاق الإطاري	١١
٢١	مدة الاتفاق الإطاري	١١
٢٢	حجم الأعمال المقدر للاتفاق الإطاري	١١
٢٣	إرساء العقود بموجب الاتفاق الإطاري	١١
٢٤	مسؤوليات الطرف-مقدم الخدمات في الاتفاق الإطاري	١٢
٢٥	إدارة وتنسيق خدمات التخليص الجمركي	١٢
٢٦	منح عقود تقديم الخدمات وفترات الاستجابة	١٣
٢٧	مراجعة أداء الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي	١٣
٢٨	الحق في إطلاق مناقصة أخرى خارج الاتفاق الإطاري	١٣
٢٩	الجدول الزمني المتوقع لعملية الشراء	١٤
٣٠	نطاق الاتفاق الإطاري	١٤
٣١	المتطلبات والمهام التفصيلية	١٤
٣٢	محتوى العروض	١٥
٣٣	تقديم العروض	١٧
٣٤	شروط المشاركة والعارضون المقبولون	١٨
٣٥	التعاقد الثانوي (التعاقد من الباطن)	١٩
٣٦	الأسعار	٢٠
٣٧	آلية وشروط الدفع	٢١
٣٨	فتح العروض	٢١
٣٩	مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)	٢٢

٤٠	تقييم العروض	٢٢
٤١	محل الإقامة المختار	٢٢
٤٢	الكفالات	٢٣
٤٣	إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	٢٤
٤٤	النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج انتهاء الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه	٢٤
٤٥	الغرامات	٢٦
٤٦	الظرف القهري (القوة القاهرة)	٢٦
٤٧	التغيير في القوانين والأنظمة	٢٧
٤٨	الضرائب، الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم، والطوابع	٢٧
٤٩	قوانين الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه	٢٧
٥٠	اللغة والنصوص والمراسلات الرسمية	٢٧
٥١	تبليغ الاتفاق الإطاري	٢٨
٥٢	تبليغ عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجب الاتفاق الإطاري	٢٨
٥٣	طلب إيضاحات	٢٩
٥٤	المرفقات	٢٩
٥٥	الملاحق	٢٩
المرفقات		**٣٠**
١	كتاب التعهد	٣٠
٢	صيغة كتاب الضمان	٣١
٣	جدول الأسعار	٣٢
٤	تعهد لرفع السرية المصرفية	٣٣
٥	بطاقة المعلومات الشخصية	٣٤
٦	تصريح النزاهة	٣٧
٧	جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى مؤسسة كهرباء لبنان	٣٨
٨	بيان بأصحاب الحق الإقتصادي	٣٩
الملاحق		**٤٠**
١	اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد	٤٠
٢	نموذج عقد شراء بموجب اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد	٤١
٣	شرعة حظر ممارسات الفساد والاحتيال	٤٢

القسم الأول: أحكام عامة للاتفاق الإطاري

١. التعريفات

١,١. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة في الاتفاق الإطاري المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١,١,١. **السعر الأساس:**

١,١,١,١. هو سعر الوحدة بموجب الاتفاق الإطاري قبل أي تعديل عليه وفق **المادة رقم «٣٦»** من الأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري.

١,١,١,٢. وهو الآلية المعتمدة لوضع سعر العرض وطريقة التعبير عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من رسوم جمركية وضرائب.

١,١,٢. **عقد شراء:**

١,١,٢,١. هو عقد يتم إحالته بموجب الاتفاق الإطاري، من خلال المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري، لتقديم الخدمات المطلوبة.

١,١,٢,٢. وهو اتفاق موقع بين الجهة الشارية ومقدم الخدمات والناتج عن إجراءات الاتفاق الإطاري.

١,١,٣. **تاريخ المباشرة:**

١,١,٣,١. هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع الاتفاق الإطاري من قبل أطراف العقد، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

١,١,٤. **قيمة العقد:**

١,١,٤,١. تعني المبلغ الذي يدفع لمقدم الخدمات كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقًا لشروط العقد.

١,١,٥. **اليوم:**

١,١,٥,١. يعني أي يوم من أيام الأسبوع.

١,١,٦. **يوم عمل:**

١,١,٦,١. يعني أي يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة.

١,١,٧. **الخدمات:**

١,١,٧,١. تعني الخدمات التي يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي، وهي في هذا العقد تعني جميع الخدمات ذات الطابع الجمركي، كما هي محددة في الأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري والتي يطلب من مقدم الخدمات تقديمها إلى الجهة الشارية بموجب عقد شراء.

١,١,٨. **خطيًا:**

١,١,٨,١. يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس، البريد الإليكتروني)، مع إثبات استلامها.

١,١,٩. **الوسائل الإليكترونية:**

١,١,٩,١. استعمال التجهيزات الإليكترونية (بما في ذلك الضغط الرقمي) لمعالجة وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية، أو إشعاعية، أو بصرية، أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.

١,١,١٠. **الانكوتيرمز (مصطلحات التجارة الدولية - INCOTERMS):**

١,١,١٠,١. تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

١,١,١١. **الجهة الشارية:**

١,١,١١,١. هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالًا عامًا.

١,١,١١,٢. عند تسميتها في الاتفاق الإطاري تكون هي الجهة الشارية التي تكون طرفا في الاتفاق الإطاري بصفتها:

١,١,١١,٢,١. الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات الشارية المؤهلة في إدارة الاتفاق الإطاري،

١,١,١١,٢,٢. وكمشتر في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بالاتفاق الإطاري إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى الجهة الشارية الطرف في عقد الشراء.

١,١,١٢. **الشخص:**

١,١,١٢,١. الشخص الطبيعي أو المعنوي.

١,١,١٣. **العارض:**

١,١,١٣,١. مقدم العرض أو العارض المحتمل للاشتراك في إجراءات التلزيم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارك في هذه الإجراءات.

١,١,١٤. **إجراءات التلزيم أو إجراءات الشراء:**

١,١,١٤,١. وتعني الاجراءات المتعلقة بالشراء بدءًا من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض إلى إبرام العقد.

١,١,١٥. **العرض:**

١,١,١٥,١. العرض المقدم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.

١,١,١٦. **الملتزم:**

١,١,١٦,١. هو المورد، أو المقاول، أو مقدم الخدمات، أو الاستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.

١,١,١٧. **الاتفاق الإطاري:**

١,١,١٧,١. اتفاقية سارية المفعول لمدة محددة، بين جهة شارية أو أكثر، وواحد أو أكثر من الموردين، أو المقاولين، أو الاستشاريين، أو مقدمي الخدمات، تهدف إلى تحديد شروط العقد المنوي إرساؤه ضمن مهلة محددة، خاصة تلك المتعلقة بالأسعار والكميات حيثما كان ذلك مناسبًا.

١,١,١٨. **الاتفاقات الإطارية المغلقة:**

١,١,١٨,١. هي الاتفاقات التي لا يسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطراف فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفًا في الاتفاق التي ينبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

١,١,١٩. **الاتفاق الإطاري متعدد المستخدمين:**

١,١,١٩,١. يعني الاتفاق الإطار الذي يسمح بموجبه لأكثر من جهة شارية واحدة بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري.

١,١,٢٠. **الاتفاق الإطاري بمستخدم وحيد:**

١,١,٢٠,١. يعني الاتفاق الإطار الذي يسمح لجهة شارية واحدة بشراء اللوازم من خلال عقود شراء.

١,١,٢١. **الاتفاق الإطاري متعدد مقدمي الخدمات:**

١,١,٢١,١. يعني الاتفاق الإطاري الذي يتم إبرامه مع أكثر من مقدم خدمات واحد لتقديم الخدمات، وذلك في حال السماح لمقدمي الخدمات بتقديم عروض بشأن مجموعة واحدة فقط من موضوع الشراء، وصفًا للمجموعة أو المجموعات التي يجوز تقديم عرض بشأنها.

١,١,٢٢. **الاتفاق الإطاري بمقدم خدمات وحيد:**
١,١,٢٢,١. يعني الاتفاق الإطار الذي يتم إبرامه مع مقدم خدمات واحد لتوريد مجموعة واحدة فقط من موضوع الشراء.

١,١,٢٣. **الدولة:**
١,١,٢٣,١. تعني الدولة اللبنانية.

١,١,٢٤. **المشترى/المشترون:**
١,١,٢٤,١. تعني الجهة/ الجهات الشارية التي يسمح لها بشراء الخدمات من مقدم خدمات بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب الاتفاق الإطاري، ولغايات تفسير الاتفاق الإطاري، يشمل مصطلح المشتري الجهة الشارية نفسها.

١,١,٢٥. **المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري:**
١,١,٢٥,١. تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مقدم خدمات طرف في الاتفاق الإطاري من قبل أي مشتر مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتقديم الخدمات.

١,١,٢٦. **مقدم الخدمات:**
١,١,٢٦,١. الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.

١,١,٢٧. **المدة:**
١,١,٢٧,١. تعني مدة الاتفاق الإطاري كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءًا من تاريخ المباشرة وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحًا به في أحكام الاتفاق الإطاري حيثما ينطبق ذلك.

٢. وثائق الاتفاق الإطاري

٢,١. يقرأ الاتفاق الإطاري كوحدة متكاملة وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاق مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها لبعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛ وعندما تتم الإشارة في الاتفاق الإطاري إلى وثيقة ما، فإنه يعتبر أنه يشكل ويتم قراءته وتفسيره كجزء من الاتفاق الإطاري.

٢,٢. يشتمل الاتفاق الإطاري على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاق.

٣. التزامات مقدم الخدمات

٣,١. يجب على مقدم الخدمات أن يعرض (عرض دائم طوال مدة الاتفاق الإطاري) تقديم الخدمات للمشتري/للمشترين لمدة الاتفاق الإطاري، ووفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاق.

٣,٢. يجب أن يظل مقدم الخدمات ذا أهلية ومؤهلًا طوال مدة الإتفاق الإطاري، ويجب على مقدم الخدمات تبليغ المشتري خطيًا إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلًا.

٣,٣. يتعهد مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون تلك الخدمات المقدمة:

٣,٣,١. بالسرعة والكفاءة المطلوبة في عقد الشراء،
٣,٣,٢. بالسعر المحدد في عقد الشراء،
٣,٣,٣. ضمن الأوقات وأماكن الإنجاز المحددة في عقد الشراء.

٤. استمرار الأهلية والمؤهلات

٤,١. يجب أن يستمر مقدم الخدمات في امتلاك جنسية دولة مؤهلة، ويعتبر مقدم الخدمات حاملًا لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

٤,٢. من أجل استمرار أهلية مقدم الخدمات يجب ألا يتم إدراجه في سجل الإقصاء (القائمة السوداء) الذي تعده هيئة الشراء العام وتنشره على موقعها؛ ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الاقصاء.

٤,٣. قد يطلب المشتري خلال مدة الاتفاق الإطاري، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات مقدم الخدمات، وقد يؤدي فشل مقدم الخدمات في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب؛ إلى استبعاده من المشاركة في المرحلة الثانية (إن وجدت) و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ الاتفاق الإطاري.

٥. مدة الاتفاق الإطاري

٥,١. يبدأ سريان الاتفاق الإطاري من تاريخ المباشرة أي توقيع الاتفاق من كافة أطرافه، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاق ما لم يتم فسخه في وقت سابق وفقًا لأحكام الاتفاق، أو القانون العام.

٥,٢. مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات، وهي غير قابلة للتمديد ولا للتجديد في أي من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها.

٦. الممثلون المفوضون

٦,١. يتم تحديد ممثل كل طرف والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر والمفوض فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن الاتفاق الإطاري في الأحكام الخاصة للاتفاق، وفي حالة استبدال الممثل المفوض، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ الطرف الأخر خطيًا على الفور باسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضًا باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي للاتفاق الإطاري.

٧. دور الجهة الشارية

٧,١. تتولى الجهة الشارية الطرف في الاتفاق الإطاري متعددة المستخدمين إدارة الاتفاق، ليتم استخدامها من قبل الجهات الشارية المشاركة، ويجب أن تتم جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بالاتفاق الإطاري إلى الجهة الشارية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة بالاتفاق الإطاري بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ الاتفاق الإطاري، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

٧,٢. تتولى الجهة الشارية الطرف في الاتفاق الإطاري بمورد، أو مقاول، أو استشاري، أو مقدم خدمات وحيد مسؤولية إدارة الاتفاق الإطاري والأحكام الواردة في **البند رقم** «٧,١»، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب الاتفاق الإطاري.

٨. قيمة العقد

٨,١. يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب الاتفاق الإطاري على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاق.

٩. اللغة

٩,١. يكون الاتفاق الإطاري وأي عقد شراء بموجبه وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة الشارية أو الجهات الشارية من جهة ومقدم الخدمات، أو مقدمي الخدمات، أو المورد، أو الموردين، أو المقاول، أو المقاولين، أو الاستشاري، أو الاستشاريين من جهة أخرى باللغة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاق. ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءًا من الاتفاق الإطاري أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد، على أن تحدد الوثائق واللغة في الأحكام الخاصة.

٩,٢. على مقدم الخدمات أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أي وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

١٠. مذكرات التبليغ

١٠,١. يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الأخر بموجب الاتفاق الإطاري خطيًا ومرسلًا إلى الممثل المفوض المحدد في **البند رقم «٦,١» من المادة رقم «٦»** أعلاه، و «خطيًا» تعني مكتوبًا مع إشعار بالاستلام.

١٠,٢. تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقًا.

١٠,٣. يتم تبليغ وفق الآلية التي حددتها هيئة الشراء العام بالمذكرات والتعاميم الصادرة عنها في هذا الشأن أو عبر المنصة الإليكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام؛

١١. ممارسات الفساد والاحتيال

١١,١. في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها تلزم الدولة وكافة الجهات الشارية المعرف عنها في قانون الشراء العام، كما والمناقصين والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العروض وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في **الملحق رقم «٣»** لدفتر الشروط **"شرعة حظر ممارسات الفساد والاحتيال"**، ووفقًا للمبادئ المنصوص عنها في قانون الشراء العام وفي شرعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء التي ستضيفها هيئة الشراء العام.

١٢. السجلات والفحص والتدقيق

١٢,١. على مقدم الخدمات، أو المورد، أو المقاول، أو الاستشاري، حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة بالاتفاق الإطاري وبالخدمات وبعقود الشراء بموجب الاتفاق بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح وعلى مقدم الخدمات الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين الثانويين (إن وجدوا).

١٢,٢. طبقًا للفقرة **رقم «٤» من الملحق رقم «٣»** لدفتر الشروط **"شرعة حظر ممارسات الفساد والاحتيال"**، على مقدم الخدمات والمتعاقدين معه الثانويين أن يسمح للجهة الشارية و/أو الأشخاص المعينين من قبلها بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة بالاتفاق الإطاري، أو عقود الشراء بموجب الاتفاق فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الجهة الشارية إذا ما طلبت ذلك.

١٢,٣. كما يجب على مقدم الخدمات والمتعاقدين معه الثانويين الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الجهة الشارية لحقوقها في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ الاتفاق الإطاري، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية مقدم الخدمات وفقًا لمبادئ قانون الشراء العام.

١٣. سرية المعلومات

١٣,١. تلتزم كل من الجهة الشارية ومقدم الخدمات، أو المورد، أو المقاول، أو الاستشاري بالسرية التامة وبعدم الإفصاح عن أي وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتفاق الإطاري لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الآخر.

١٣,٢. إن التزام الطرفين **بالبند رقم «١٣,١»** أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

١٣,٢,١. إذا احتاجت الجهة الشارية أو مقدم الخدمات إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

١٣,٢,٢. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

١٣,٢,٣. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

١٣,٢,٤. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

١٣,٢,٥. إذا طلب الحصول عليها بموجب قانون حق الوصول إلى المعلومات.

١٤. القانون المطبق

١٤,١. يحتكم الاتفاق الإطاري وعقود الشراء بموجب هذا الاتفاق ويفسر بحسب القوانين السارية في الجمهورية اللبنانية.

١٥. فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري

١٥,١. يجوز للجهة الشارية؛ ودون المساس بأي تدابير علاجية أخرى لخرق الاتفاق الإطاري، فسخ الاتفاق الإطاري حكمًا، دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

١٥,١,١. إذا صدر بحق مقدم الخدمات الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد، أو التواطؤ، أو الاحتيال، أو الغش، أو تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تضارب المصالح، أو التزوير، أو الإفلاس الاحتيالي، وفقًا للقوانين المرعية الاجراء.

١٥,١,٢. إذا تحققت أي حالة من الحالتين التاليتين:

١٥,١,٢,١. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملًا أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم أو،

١٥,١,٢,٢. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

١٥,١,٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

١٥,٢. كما وأنه، ينتهي الاتفاق الإطاري حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

١٥,٢,١. عند وفاة مقدم الخدمات الملتزم إذا كان شخصًا طبيعيًا، إلا إذا وافقت الجهة الشارية على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

١٥,٢,٢. إذا أصبح مقدم الخدمات الملتزم مفلسًا أو معسرًا أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ كل من الإجراءات المنصوص عليها في **البند رقم «٤٤,٤١٦,٢» من المادة رقم «١٦»**، إضافةً إلى الإجراءات المنصوص عنها في الأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري.

١٥,٣. يجوز للجهة الشارية؛ ودون المساس بأي تدابير علاجية أخرى لخرق الاتفاق الإطاري، إنهاء الاتفاق الإطاري إذا تعذر على مقدم الخدمات الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

١٦. نتائج فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري

١٦,١. في حال تطبيق حالة الفسخ للاتفاق الإطاري لأحد الأسباب المذكورة في **البند رقم «١٥,١٤٤,٣,١» من المادة رقم «١٥»**، تطبق الإجراءات التالية:

١٦,١,١. تعمد الجهة الشارية إلى إعادة التلزيم وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

١٦,٢. في حال تطبيق حالة الإنهاء للاتفاق الإطاري لأي سبب من الأسباب المذكورة في **الفقرة رقم «١٥,٢,٢» من البند رقم «١٥,١٤٤,٣,١١٥,٢» من المادة رقم «١٥»**، تتبع فورًا خلافًا لأي نص آخر الإجراءات التالية:

١٦,٢,١. يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا لحساب الخزينة.

١٦,٢,٢. تحصي الجهة الشارية الأشغال، أو اللوازم، أو الخدمات المنفذة، أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفًا تصرف قيمته مؤقتًا أمانة باسم الخزينة.

١٦,٢,٣. تعمد الجهة الشارية إلى إعادة التلزيم وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

١٦,٣. للتنويه: في حال انتهاء مدة صلاحية الاتفاق الإطاري، فإن جميع عقود الشراء الممنوحة بموجب الاتفاق الإطاري يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير، ما لم يتم فسخها أو إنهاؤها بموجب شروط تقديم الخدمات الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إسناد أي عقود شراء أخرى بمجرد إنتهاء الاتفاق الإطاري.

١٧. تسوية النزاعات المتعلقة بالإتفاق الإطاري

١٧,١. على الجهة الشارية ومقدم الخدمات، أو المورد، أو المقاول، أو الاستشاري أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بالاتفاق الإطاري، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع وديًا بالسبل القانونية.

١٧,٢. في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في **الفقرة رقم «١٧,١»** أعلاه، بعد مرور عشرة أيام عمل (١٠ أيام عمل)، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة؛ وتقاسم تكاليف الوسيط، وعند تعيين الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الوسيط نهائيًا وملزمًا أم لا.

١٨. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

١٨,١. على الجهة الشارية ومقدم الخدمات، أو المورد، أو المقاول، أو الاستشاري أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو متعلق بعقد الشراء وديًا.

١٨,٢. في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي وفق العملية الموضحة في **الفقرة رقم «١٨,١»** أعلاه، بعد مرور عشرة أيام عمل (١٠ أيام عمل)، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري على غير ذلك.

١٨,٣. بغض النظر عن تسوية النزاعات:

١٨,٣,١. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك،

١٨,٣,٢. وتدفع الجهة الشارية أي أموال مستحقة لمقدم الخدمات، أو المورد، أو المقاول، أو الاستشاري عن عقود الشراء المبرمة والمنفذة.

القسم الثاني: تعليمات إلى العارضين وأحكام خاصة للاتفاق الإطاري

١٩. نوع الاتفاق الإطاري

١٩,١. تعلن مؤسسة كهرباء لبنان الدخول في عملية تنافسية لتأسيس اتفاقية إطارية.

١٩,٢. يشكل الاتفاق الإطاري وسيلة لوضع الشروط والأحكام العمومية التي بموجبها يجوز أو لا يتم منح وإرساء عقود الشراء الفردية لمدة محددة.

نوع اتفاق الإطار	:	اتفاق إطاري أحادي الطرف
لتقديم	:	خدمات التخليص الجمركي
منح العقود	:	سيتم منح العقود وفقًا للأحكام والشروط المبينة أدناه

٢٠. عدد مقدمو الخدمات المسموح ضمن الاتفاق الإطاري

٢٠,١. سيتم إنشاء الاتفاق الإطاري على أساس اتفاق إطاري أحادي الطرف، أي مع مقدم خدمات واحد فقط، شرط استيفائه للحد الأدنى المقبول من المعايير والقواعد.

٢١. مدة الاتفاق الإطاري

٢١,١. إن مدة الاتفاق الإطاري هي أربعة سنوات، مع مراعاة شرط الأداء المرضي للطرف - مقدم الخدمات كما ومراعاة احتياجات العمل.

٢١,٢. يبدأ العمل بالاتفاق الإطاري عند دخوله حيز التنفيذ وفق **المادة رقم «٥١»**.

٢١,٣. لتجنب الشك، تؤكد مؤسسة كهرباء لبنان أن فترة أي عقود ممنوحة بموجب الاتفاق الإطاري قبل تاريخ انتهاء العقد، قد تمتد إلى ما بعد تاريخ انتهاء الاتفاق الإطاري المعني لزوم تنفيذ الخدمات المطلوبة في العقد الممنوح. كما أن مهلة تنفيذ كل عقد شراء تحدد في أحكامه الخاصة.

٢٢. حجم الأعمال المقدر للاتفاق الإطاري

٢٢,١. إن حجم الأعمال المقدر للخدمات الجمركية والتي من أجلها يبرم الاتفاق الإطاري هو حوالي ٦ خدمات شهرياً.

٢٢,٢. ومع ذلك، تؤكد مؤسسة كهرباء لبنان بشكل صارم، على أن حجم الأعمال هو مقدم بهدف إرشادي فقط لا غير، حيث لا توجد نفقات مضمونة بموجب الاتفاق الإطاري، في حين تم اشتقاق هذا الحجم بالاستناد إلى معطيات تاريخية لعدد من الخدمات الجمركية المماثلة المؤداة.

٢٣. إرساء العقود بموجب الاتفاق الإطاري

٢٣,١. يشكل الاتفاق الإطاري وسيلة لوضع الشروط والأحكام العمومية التي بموجبها يجوز أو لا منح العقود الفردية لمدة محددة.

٢٣,٢. يرسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقًا لأحكامه وشروطه، ووفقًا لأحكام **المادة رقم «٢٤»**، و**المادة رقم «٦٥»** من قانون الشراء العام.

٢٣,٣. هذا وتؤكد مؤسسة كهرباء لبنان على أن الاتفاق الإطاري لا يشكل على الإطلاق ضمانًا لشراء كمية/عدد محدد من الخدمات من مقدم خدمات معين.

٢٣,٤. كما تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان، في حال إخلال و/أو تكول الطرف-مقدم الخدمات بتنفيذ الاتفاق الإطاري و/أو عقد (عقود) الشراء المبرم(ة) بمقتضاه، بالحق في العمل من خارج الاتفاق الإطاري وفقًا لتقديرها، وبما يتجانس مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبما يراعي أحكام قانون الشراء العام، لا سيما إذا أصبح من الواضح أن القيام بذلك من شأنه أن يعود عليها بقيمة و/أو فائدة أكبر مقابل المال المرتقب إنفاقه.

٢٣,٥. سيتم قبول مقدم خدمات وحيد من بين العارضين المؤهلين إداريًا وفنيًا، والمقبولين وفقًا لأحكام دفتر الشروط، وهو الذي يحصل على أفضل عرض مالي يتبين خلال تقييم العروض المالية لهذا الاتفاق الإطاري.

٢٤. مسؤوليات الطرف-مقدم الخدمات في الاتفاق الإطاري

٢٤,١. سيكون «**الطرف-مقدم الخدمات**» في الاتفاق الإطاري، مسؤولاً بالكامل عن توفير وتقديم جميع خدمات التخليص الجمركي الشاملة والمختلفة، عبر جميع المرافق البحرية و/أو البرية و/أو الجوية، وذلك استجابةً وتلبيةً لجميع حاجات مؤسسة كهرباء لبنان المخطط لها وغير المخطط لها من المحروقات.

٢٤,٢. يجب أن يكون الطرف-مقدم الخدمات في الاتفاق الإطاري قادرًا على إدارة وتنفيذ جميع إجراءات عمليات الاستيراد و/أو التصدير و/أو إعادة التصدير عبر جميع المرافق البحرية و/أو البرية و/أو الجوية، والتي تكون لصالح مؤسسة كهرباء لبنان و/أو تلك الخاصة بمؤسسة كهرباء لبنان لا سيما منها إرساليات و/أو شحنات المحروقات المختلفة، وذلك بما يتوافق مع الإجراءات والنظم الجمركية، مما يؤدي إلى امتثال مؤسسة كهرباء لبنان لتلك الأخيرة في جميع الأمور والمسائل الجمركية ويؤكد أن جميع المعاملات الجمركية ذات الصلة قد اكتملت بدقة وانجزت بشكل تام ومهني ودون أي تأخير.

٢٤,٣. يجب على الطرف-مقدم الخدمات في الاتفاق الإطاري التأكد من أن جميع الموظفين لديه المخصصين لتنفيذ العقود الممنوحة له بمقتضى هذا الاتفاق، لديهم المهارات والخبرات والكفاءات اللازمة لمدة سنتين على الأقل للقيام بواجباتهم بطريقة مهنية وقانونية. وهذا سوف يشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

٢٤,٣,١. سنوات العمل كوكيل/كوكلاء تخليص جمركي.
٢٤,٣,٢. خبرة في أنشطة التخليص الجمركي.
٢٤,٣,٣. المؤهلات التعليمية والمهنية.

٢٥. إدارة وتنسيق خدمات التخليص الجمركي

٢٥,١. يتوجب على الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي المعني تعيين وتخصيص مسؤول إدارة وتنسيق خدمات التخليص الجمركي، حيث يعمل كنقطة ارتباط وتواصل واحدة مع المعنيين لدى مؤسسة كهرباء لبنان طوال مدة العقد.

٢٥,٢. يجب أن يكون لهذا الشخص سلطة التعامل مع جميع الأمور المتعلقة بالعقد ويكون مسؤولاً عن التسليم المرضي للخدمات المطلوبة.

٢٥,٣. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون ما يلي مطلوبًا:

٢٥,٣,١. عقد اجتماعات دورية مع المعنيين في مؤسسة كهرباء لبنان لمراجعة جميع القضايا المتعلقة بالعقد.
٢٥,٣,٢. تحديد آلية مناسبة لضمان وحرص بقاء مؤسسة كهرباء لبنان على بينة بجميع التغييرات والتحديثات التي تطرأ على المسائل الجمركية المختلفة.

٢٥,٤. إن أنشطة إدارة العقود لن تكون قابلة للفوترة.

٢٥,٥. إن مؤسسة كهرباء لبنان من جهتها، قد حددت نقاط الارتباط والتواصل لديها، على أن تنحصر بمستخدميها الإداريين و/أو الفنيين العاملين في أي من:

٢٥,٥,١. المديرية العامة	: المدير العام
٢٥,٥,٢. مديرية الشؤون المشتركة	: المدير
٢٥,٥,٣. مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة المحروقات	: رئيس المصلحة
٢٥,٥,٤. مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة المحروقات – دائرة متابعة البرامج والتموين	: رئيس الدائرة
٢٥,٥,٥. مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة المحروقات – دائرة شراء المحروقات	: رئيس الدائرة

٢٦. منح عقود تقديم الخدمات وفترات الاستجابة

٢٦,١. عند ظهور الحاجة لدى مؤسسة كهرباء لبنان للاستعانة بخدمات التخليص جمركي كما هو محدد بموجب هذا الاتفاق الإطاري، سيتم إصدار طلب تكليف خطي بمثابة عقد شراء وفقًا للنموذج المرفق (**ملحق رقم «٢»**) ويتم إبلاغه إلى الطرف-مقدم الخدمات الفائز وفق ما تنص عليه **المادة رقم «٥٢»**، حيث يحدد بموجبه بشكل أساسي:

٢٦,١,١. نوع الخدمات المطلوب،
٢٦,١,٢. التاريخ المطلوب (مهلة التنفيذ المرتقبة)،
٢٦,١,٣. وصف الخدمات المطلوبة ودقائقها (نطاق الأعمال)،
٢٦,١,٤. أي تعليمات أو توجيهات خاصة،
٢٦,١,٥. السعر المرجعي الأساسي،
٢٦,١,٦. السعر النهائي المعتمد،
٢٦,١,٧. وطريقة الدفع.

٢٦,٢. نظرًا إلى طابع العجلة التي تتسم به أنشطة التخليص الجمركي، من المتوقع أن يتم الإقرار بطلب الجهة الشارية في غضون يومي عمل (٢ يوم عمل) من تاريخ ظهور الحاجة.

٢٦,٣. على الطرف-مقدم الخدمات أن يعطي الأولوية المطلقة لخدمات التخليص الجمركي المرتبطة بمؤسسة كهرباء لبنان على سائر أعماله الأخرى، خاصةً وأنها ترتبط بالمصلحة العامة وبتسيير المرفق العام.

٢٦,٤. في حال دعت الحاجة إلى الاستعانة بخدمات التخليص جمركي خارج أوقات و/أو أيام العمل الاعتيادية، فسيتم تكليف الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي شفهيًا لمباشرة الأعمال فورًا، على أن يتم إصدار طلب التكليف الخطي في أول يوم عمل يلي تلك الفترة مباشرةً.

٢٦,٥. بعد استلام وقبول طلب التكليف الخطي من قبل الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي، سيتم اصدار قسيمة/قسائم طلبية رسمية من مؤسسة كهرباء لبنان بهذا الخصوص، وفق ما تقتضيه الحالة المنصوص عنها **في الفقرتين رقم «٣٧,٢,١» ورقم «٣٧,٢,٢» من البند رقم «٣٧,٢» من المادة رقم «٣٧»**.

٢٧. مراجعة أداء الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي

٢٧,١. سيتم إخضاع العارض الفائز لفترة اختبار مدتها ثلاثة (٣) أشهر، وخلال ذلك الوقت سيتم تقييم أداء الطرف-مقدم خدمات بناءً على المعايير المحددة في دفتر الشروط، لحين صدور المعايير التي ستضعها هيئة الشراء العام.

٢٧,٢. ستكون جودة الخدمة ووقت الاستجابة هما المعياران الرئيسيان لقياس الأداء وفق ما هو منصوص عليه في **البند رقم «٢٧,١» من هذه المادة**، وسيتم مراقبة أداء الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي باستمرار،

٢٧,٣. وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان في حال تطبيق إحدى حالتي النكول أو فسخ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، المنصوص عنها في كل من **المادة رقم «٣٣»** من قانون الشراء العام، كما وأحكام **المادة رقم «٤٤٣٧»**، بالحق في إعادة التلزيم وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذ الأعمال بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد.

٢٨. الحق في إطلاق مناقصة أخرى خارج الاتفاق الإطاري

٢٨,١. تعتزم مؤسسة كهرباء لبنان استخدام الاتفاق الإطاري لتلبية مختلف المتطلبات ذات الطابع الجمركي والتي تقع ضمن نطاقها خلال الفترة المحددة؛

٢٨,٢. ومع ذلك، فإنها تحتفظ بالحق في الخروج عن الاتفاق الإطاري لتلبية تلك المتطلبات دون الرجوع إلى الطرف-مقدم الخدمات فيه لتسيير المرفق العام في الحالات الطارئة حصرًا.

٢٨,٣. لا يضمن القبول في الاتفاق الإطاري منح وإرساء أي عقد شراء إلى طرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي، كما أنه لا يمنح الطرف-مقدم الخدمات فيه الحق في أن يتم استشارته فيما يتعلق بأي عقد أو مناقصة بشأنه.

٢٨,٤. سيكون القبول للدخول في الاتفاق الإطاري، مشروطًا بقبول شروط وأحكام الاتفاق الإطاري لمؤسسة كهرباء لبنان.

٢٨,٥. يتوجب على العارضين مراجعة هذه الشروط والأحكام والإشارة بصراحة إلى موافقتهم عليها كجزء أساسي من عملية التقديم لمناقصة اتفاقية الإطار.

٢٩. الجدول الزمني المتوقع لعملية الشراء

٢٩,١. تم وضع الجدول الزمني الإرشادي التالي لهذه المناقصة العمومية:

البند	المهل	
١	تاريخ ووقت انتهاء مهلة تقديم العروض:	

٣٠. نطاق الاتفاق الإطاري

٣٠,١. سيتم إنشاء اتفاق إطاري بموجب مناقصة عمومية لتقديم خدمات التخليص الجمركي إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

٣٠,٢. كما سيتم استخدام الاتفاق الإطاري للمتطلبات غير المتوقعة التي تقع بوضوح ضمن النطاق المحدد لإطار العمل هذا.

٣١. المتطلبات والمهام التفصيلية

٣١,١. تقدم مؤسسة كهرباء لبنان، «الجهة الشارية»، مناقصة لتحديد إطار عمل لمقدمي الخدمات، «اتفاق إطاري»، لتقديم خدمات التخليص الجمركي، استجابةً لمختلف المتطلبات الدولية و/أو المحلية المخطط لها وغير المخطط لها لشحن المحروقات المختلفة.

٣١,٢. إن مقدم خدمات التخليص الجمركي سيقوم و/أو سيدعم و/أو سيساند و/أو سيعاون مؤسسة كهرباء لبنان في جميع المسائل الجمركية العائدة لإدارة وتنفيذ جميع عمليات الاستيراد و/أو التصدير و/أو إعادة التصدير (إذا دعت الحاجة و/أو لزم الأمر) عبر جميع المرافق البحرية و/أو البرية و/أو الجوية، والتي تكون لصالح مؤسسة كهرباء لبنان و/أو تلك الخاصة بمؤسسة كهرباء لبنان، لا سيما منها إرساليات و/أو شحنات المحروقات المختلفة، وذلك تلبيةً لحاجات تلك الأخيرة منها.

٣١,٣. يتوجب على مقدم خدمات التخليص الجمركي أن يكون مدركًا وملمًا وضليعًا في جميع القوانين والأنظمة والقواعد الجمركية ويضمن الامتثال لها في الأوقات المناسبة وبطريقة سريعة وفعالة لضمان إنجاز مختلف المعاملات الجمركية بنجاح وضمن الجداول الزمنية المخصصة دون أي تأخير، بحيث لا يكبد مؤسسة كهرباء لبنان أي تأخير، غرامات، غرامات تأخير، غرامات جمركية أو غيره.

٣١,٤. على مقدم خدمات التخليص الجمركي أن يتمتع بالخبرة الكافية والتي لا تقل عن سنتين في المسائل التالية على سبيل المثال وليس الحصر:

٣١,٤,١. تنظيم وإنجاز بيانات الاستيراد (نموذج IM4 وغيره).
٣١,٤,٢. تنظيم وإنجاز بيانات التصدير و/أو إعادة التصدير (نموذج EX31 وغيره).
٣١,٤,٣. استعمال مختلف الأنظمة الجمركية الإليكترونية (نظام النافذة الواحدة "SINGLE WINDOW"، نظام نجم "NAJEM" وغيرها).
٣١,٤,٤. تنظيم وإنجاز معاملات التصفية/التصفيات الاضافية.
٣١,٤,٥. تنظيم و/أو استكمال و/أو إنجاز معاملات جمركية سابقة عالقة (إن وجد).
٣١,٤,٦. استصدار مستندات ذات طابع جمركي من مختلف الجهات المعنية (رسمية أو غيرها).
٣١,٤,٧. تنظيم و/أو استصدار و/أو تجديد الرخص الجمركية (تكليف معتمدين مفوضين) لعدد محدد من مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان المعنيين عندما تبرز الحاجة.
٣١,٤,٨. التواصل و/أو استلام المستندات ذات الطابع الجمركي من مختلف الإدارات الرسمية، الوكلاء البحريين، القباطين الربابنة، وغيرهم.

٣١,٤,٩. تدريب عدد محدد من مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان المعنيين، عندما تنشأ الحاجة، على استخدام الأنظمة الجمركية الإليكترونية المعنية و/أو على معرفة مختلف مراحل سير كافة المعاملات الجمركية المعنية.

٣١,٤,١٠. تسجيل المراسلات ذات الطابع الجمركي لدى الجهات المختصة في إدارة الجمارك.

٣١,٤,١١. عدم تكبد و/أو تلافي تلقي أي مطالبات أو غرامات أو رسوم عدم الامتثال من السلطات الجمركية، مع ضمان عدم تأخر إرساليات/شحنات المحروقات المختلفة بسبب المعاملات الجمركية.

٣١,٤,١٢. توفير خدمات التخليص الجمركي بما في ذلك الاستشارات وإدارة مختلف المستندات والمعاملات والإجراءات الجمركية.

٣١,٤,١٣. توفير المشورة والتوجيه الجمركي، حسب الاقتضاء، والتي قد تكون أحيانًا خارج أوقات وأيام وساعات العمل الرسمية.

٣١,٤,١٤. تقديم المشورة للتغييرات و/أو التعديلات التنظيمية والقانونية التي تطرأ للمتطلبات الجمركية.

٣١,٤,١٥. معالجة المدفوعات الجمركية نيابة عن المؤسسة، حسب الاقتضاء.

٣١,٤,١٦. الحفاظ على جودة عالية للخدمات الجمركية المقدمة.

٣١,٤,١٧. إصدار وتسليم تقارير وجردات وإحصاءات رسمية أو غير رسمية عند الحاجة.

٣١,٤,١٨. حفظ أرشيف مفصل بكافة الخدمات الجمركية المقدمة.

٣٢. محتوى العروض

٣٢,١. يجب أن تتضمن العروض المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، المعلومات والمستندات التالية تحت طائلة الاستبعاد:

٣٢,١,١. جدول الأسعار (**مرفق رقم «٣»**) موقعًا من قبل العارض وفقًا للأصول دون أي تحفظ.

٣٢,١,٢. دفتر الشروط موقعًا عليه من قبل العارض على جميع صفحاته وفقاً للأصول، مع وجوب ذكر عدد هذه الصفحات الموقعة.

٣٢,١,٣. كتاب التعهد (**مرفق رقم «١»**) الموقع من قبل العارض وفقاً للأصول.

٣٢,١,٤. تأمينًا مؤقتًا بشكل كفالة مصرفية وفقًا للنموذج المرفق (**مرفق رقم «٢»**) أو إيصال دفع بالمبلغ المطلوب نقدًا لصندوق مؤسسة كهرباء لبنان – المبنى المركزي – طريق النهر. – بيروت.

٣٢,١,٥. تعهد لرفع السرية المصرفية (**مرفق رقم «٤»**)، موقع من قبله تحت طائلة رفض العرض.

٣٢,١,٦. بطاقة المعلومات الشخصية (**مرفق رقم «٥»**) موقعة من قبل العارض وفقًا للأصول.

٣٢,١,٧. مستند تصريح النزاهة (**مرفق رقم «٦»**).

٣٢,١,٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة أو صورة مصدقة عنها صالحة بتاريخ تقديم العرض تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.

٣٢,١,٩. إفادة حديثة وشاملة، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، تثبت تسجيل العارض (وكل عضو في حالة التحالف) في السجل التجاري مع نسخة عن الإذاعة التجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، لا يعود تاريخهما لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,١٠. التصريح التعاقدي/كتاب التعهد معطى من المتعهد أو من المتحالفين إلى المفوض(المفوضين) بالتوقيع (Power of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير، إلخ، الذي(ن) يملك(ون) حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدقاً لدى الكاتب العدل.

٣٢,١,١١. سجل عدلي للمفوض(ي) بالتوقيع أو «من يمثله(م) قانونًا» لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العروض.

٣٢,١,١٢. إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض (مجموع ما لدى المتحالفين) سيولة و/أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن خمسة آلاف دولار أميركي (٥,٠٠٠ د.أ.) طيلة فترة الالتزام، أو إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لتمويل الاتفاق الإطاري و/أو العقود المنبثقة عنه في حال رسوه.

٣٢,١,١٣. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,١٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج "م١٨" الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,١٥. نسخ (غير مصدقة) عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢,١,١٦. نسخ (غير مصدقة) عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٣٢,١,١٧. تصريح حديث من العارض لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض يثبت وجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان مسجل باسم العارض (أو أحد أعضاء التحالف) ومستقل عن مركز سكنه مع ذكر العنوان البريدي بالكامل وأرقام الهاتف والفاكس.

٣٢,١,١٨. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,١٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,٢٠. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,٢١. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض.

٣٢,١,٢٢. تصريح من العارض بعدم وجود دعوى تعاقدية مع أو على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدي في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقًا مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدي معها.

٣٢,١,٢٣. إفادة من مؤسسة كهرباء لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر قبل تاريخ تقديم العرض، في حال كان العارض مسجلًا على لائحة المؤسسة ذات الرقم «P5» والعنوان **"خدمات الشحن وتخليص المعاملات الجمركية"** تبين تسجيله على تلك اللائحة.

٣٢,١,٢٤. إفادة حديثة من الضمان الاجتماعي لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، تثبت أن العارض (أو أن مجموع ما لدى المتحالفين) لديه(م) أجيرين على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة.

٣٢,١,٢٥. نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية مع بيان رقم التسجيل.

٣٢,١,٢٦. نسخة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة أو تصريحًا موقعًا من العارض ينفي هذا التسجيل وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٣٢,١,٢٧. تصريح حول التدقيق المالي للشركة/للمؤسسة المتعهدة للسنوات الثلاث الماضية.

٣٢,١,٢٨. نسخة (غير مصدقة) عن قرار(ات) التعيين بصفة مخلص (مخلصين) بضائع مرخص(ين) (الرخصة)

٣٢,١,٢٩. إفادة حديثة، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، بالانتساب إلى نقابة مخلصي البضائع المرخصين في لبنان.

٣٢,١,٣٠. إفادة موقعة من العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض بالمهام المماثلة التي قام بها.

٣٢,١,٣١. إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت أنه سبق للعارض أو لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات تخليص جمركي) لمدة لا تقل عن سنتين خلال السنوات العشرة السابقة، على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-Contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة إلى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم، وصورة عن العقد بالباطن مصدقًا لدى الكاتب بالعدل. إن كافة هذه الإفادات يجب أن تكون مصدقة أيضاً لدى الكاتب بالعدل، في حال صدورها رسميًا عن إدارة أو مؤسسة عامة، و/أو إفادة رسمية بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على هذا العقد بالباطن لدى وزارة المالية.

٣٣. تقديم العروض

٣٣,١. تقدم العروض في غلاف مختوم يحتوي على:

٣٣,١,١. **الغلاف الأول:**

٣٣,١,١,١. يحمل إشارة «**الغلاف رقم ١**»، ويتم ختمه،

٣٣,١,١,٢. ويتضمن داخله:

٣٣,١,١,٢,١. جميع المستندات والمعلومات المطلوبة في **المادة رقم «٣٢»** أعلاه (من **البند رقم «٣٢,١,٢»** لغاية **البند رقم «٣٢,١,٢٢»** ضمنًا)، **باستثناء** فقط المستند المطلوب في **البند رقم «٣٢,١,١»** (جدول الأسعار).

٣٣,١,١,٢,١,١. **في حال** كان العارضون مسجلين على لائحة مؤسسة كهرباء لبنان ذات الرقم «**P5**» والعنوان "**خدمات الشحن وتخليص المعاملات الجمركية**"، فيكتفى عندئذ فقط بالمستندات المطلوبة في **البند رقم «٣٢,١,٢»** لغاية **البند رقم «٣٢,١,٢٣٣٢,١,٢٣»** ضمنًا، من **المادة رقم «٣٢»** أعلاه، مع التأكيد على **عدم ضم** المستند المشار اليه في **البند رقم «٣٢,١,١»** (جدول الأسعار).

٣٣,١,١,٢,٢. جميع المستندات والمعلومات المطلوبة في **المادة رقم «٣٤»** أدناه (**البند رقم «٣٤,٣» والبند رقم «٣٤,٤»**)، في حالة العروض الأجنبية و/أو المشتركة.

٣٣,١,١,٢,٣. بالإضافة إلى أمر القبض لرسم دفتر الشروط في حال تم طلبه في الاعلان الموجه للاشتراك في المناقصة هذه.

٣٣,١,٢. **الغلاف الثاني:**

٣٣,١,٢,١. يحمل إشارة «**الغلاف رقم ٢**»، ويتم ختمه،

٣٣,١,٢,١,١. ويتضمن داخله **حصرًا فقط** جدول الأسعار المطلوب في **البند رقم «٣٢,١,١»** من **المادة رقم «٣٢»**.

٣٣,٢. يوضع الغلافان المختومان ضمن غلاف ثالث مختوم ويقدم لدى **أمانة سر مؤسسة كهرباء لبنان – شارع النهر – بيروت – غرفة مستحدثة رقم ٣٨**، قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا (١٢:٠٠ ب.ظ.) من اليوم المحدد لانتهاء قبول العروض ويذكر على كل غلاف المعلومات التالية:

٣٣,٢,١. اسم العارض (أو أسماء المتحالفين)،

٣٣,٢,٢. موضوع العرض: "**اتفاق إطاري لتقديم خدمات التخليص الجمركي**".

٣٣,٣. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه، يعرضه للرفض.

٣٣,٤. بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للعرض. كما تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

٣٣,٥. في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل **مع السيدة راشيل شبل في أمانة سر لجنة المشتريات لدى مؤسسة كهرباء لبنان – شارع النهر – بيروت – غرفة مستحدثة رقم ٣٨**.

٣٣,٦. يجب أن تبقى العروض سارية المفعول لفترة مئة وعشرون يومًا (١٢٠ يومًا) من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض.

٣٣,٧. يلفت نظر العارضين إلى:

٣٣,٧,١. ضرورة الامتناع عن:

٣٣,٧,١,١. تقديم عروض جزئية.

٣٣,٧,١,٢. تقديم عروض من قبل الذين لم يستحصلوا على نسخة من دفتر الشروط هذا وسددوا ثمنه وفقاً للأصول.

٣٣,٧,٢. إن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب ان تكون أصلية أو مصدقة من المرجع نفسه الذي أصدرها (ما لم يتم الإشارة إلى غير ذلك بشكل واضح وصريح)؛ كما يمكن تضمين العروض بدلًا عنها صورًا لها بشرط تقديم هذه الصور أولا إلى مديرية الشؤون المشتركة في مؤسسة كهرباء لبنان، مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع اضافة النص التالي: «**وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها**».

٣٤. شروط المشاركة والعارضون المقبولون

٣٤,١. يحق الاشتراك بالمناقصة هذه، مقدمو الخدمات الذين يعنون بالتخليص الجمركي، سواءً كانوا مسجلين أو غير مسجلين على لائحة مؤسسة كهرباء لبنان ذات الرقم «**P5**» والعنوان "**خدمات الشحن وتخليص المعاملات الجمركية**"، على أن تتوافر فيهم الشروط العامة التالية:

٣٤,١,١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.

٣٤,١,٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

٣٤,١,٣. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

٣٤,١,٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم. أو لا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

٣٤,١,٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

٣٤,١,٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

٣٤,١,٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٣٤,١,٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان حكمًا للعارضين حق المشاركة.

٣٤,٢. إن توقيع العارض على دفتر الشروط وتضمينه عرضه يعتبر تأكيدًا من قبله على أن هذه الشروط العامة للمشاركة تتوفر لديه.

٣٤,٣. في حال اشتراك مقدم خدمات أجنبي فيتوجب على هذا العارض:

٣٤,٣,١. أن يراعي **أحد** الشروط التالية:

٣٤,٣,١,١. أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة أو،

٣٤,٣,١,٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء أو

٣٤,٣,١,٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

٣٤,٣,٢. **إضافةً** إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

٣٤,٣,٢,١. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٣٤,٣,٢,٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

٣٤,٣,٢,٣. الإفادات المطلوبة بموجب **المادة رقم «٣٢»** أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

٣٤,٤. إن لهؤلاء مقدمو الخدمات الحق في أن يشكلوا تحالفات مع آخرين، مع قبول مبدأ التحالف لغاية ثلاثة مقدمي خدمات على الأكثر شرط:

٣٤,٤,١. أن يكون المتحالفون ائتلافًا فيما بينهم (Joint Venture) وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي (Lead Partner) ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى الكاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقًا للأصول، علمًا بأن جميع المراسلات تتم بين مؤسسة كهرباء لبنان والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين أو كل المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذًا للعقد، ويعتبر أي التزام من قبله مفروض على الشركات الباقية.

٣٤,٤,١,١. يجب أن تذكر نسبة حصة كل مشترك في التحالف على أن يكون للشريك الرئيسي نسبة تزيد عن خمسين في المئة (٥٠٪) ليصار إلى اعتماد هذه النسب عند إعطاء إفادات بقيمة الأعمال المنفذة فيما بعد.

٣٤,٤,١,٢. ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالاتحاد والانفراد عن تنفيذ العقد حسب شروطه، وتقتضي الإشارة إلى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هؤلاء المتحالفين للشريك الرئيسي.

٣٤,٤,١,٣. كما يقتضي ايداع مؤسسة كهرباء لبنان ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين المتحالفين واسماء المفوضين بالتوقيع على الاتفاق مصدقة لدى الكاتب العدل.

٣٤,٤,١,٤. في حال انسحاب الشريك الرئيسي أو أي شريك من اطراف التحالف، يبقى باقي الشركاء ملزمين بكافة شروط وواجبات وأي التزامات في العقد باستثناء الطرف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة في **الفقرة رقم «٣٢,١,٣٠» من البند رقم «٣٢,١» من المادة «٣٢»**؛ حيث يعتبر التحالف ناكلًا في حال انسحابه.

٣٤,٤,٢. أن يؤمن التحالف مجتمعًا كامل الشروط المطلوبة من عارض وحيد، على أن تتوفر لدى أحد أعضاء التحالف الشروط المطلوبة في إفادة الخبرة (**فقرة رقم «٣٢,١,٣٠» من البند رقم «٣٢,١» من المادة «٣٢»**).

٣٤,٤,٣. ألا يجوز لأي متعهد الاشتراك في أكثر من تحالف وألا يحق لأي عضو في تحالف بتقديم عرض منفرد تحت طائلة الاستبعاد.

٣٤,٥. كما يطبق على المناقصة هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف، أو اعتراض، أو شكوى، أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقًا ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٣٥. التعاقد الثانوي (التعاقد من الباطن)

٣٥,١. يجب على الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي الفائز، أن يتولى بنفسه تنفيذ كل من الاتفاق الإطاري وعقود الشراء المبرمة بمقتضاه، ويبقى مسؤولًا تجاه الجهة الشارية عن تنفيذ جميع بنود وشروط الاتفاق الإطاري وعقود الشراء المبرمة بمقتضاه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٣٥,٢. يمنع على الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي الملتزم أن يعهد و/أو يلجأ إلى متعاقد ثانوي لتنفيذ أي جزء و/أو أجزاء من الاتفاق الإطاري و/أو عقود الشراء المبرمة بمقتضاه.

٣٦. الأسعار

٣٦,١. يجب أن يذكر السعر المقدم بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائيًا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وغير قابل للتعديل.

٣٦,٢. تذكر الضريبة على القيمة المضافة، إن خضع لها العارض، في خانة خاصة.

٣٦,٣. يجب أن يتضمن السعر المقدم من قبل العارض جميع الأكلاف المختلفة والناتجة عن تأديته لموجباته بحيث يمثل السعر المحدد في العرض المقدم حصرًا بدل أتعابه لقاء إنجازه لخدمات التخليص الجمركي.

٣٦,٤. يستثني السعر المقدم من قبل العارض، مختلف الضرائب، الرسوم والنفقات الجمركية التي تتقاضاها إدارة الجمارك للمعاملات الجمركية، بحيث تكون تلك الأخيرة على عاتق مؤسسة كهرباء لبنان، مع الإشارة أنه في حال قام مقدم الخدمات بتسديدها على نفقته الخاصة تعاد له لقاء تقديمه فاتورة منفصلة عن تلك الخاصة بأتعابه ولا تحتسب من قيمة الاتفاق. على أن يتم تفصيل جميع تلك النفقات المسددة، ويتم إرفاقها بجميع المستندات والإيصالات الثبوتية ليصار إلى إعادتها إليه بعد التأكد منها والتدقيق بها.

٣٦,٥. إن مجرد تقديم العرض، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان، أن العارض قدم سعره النهائي بما فيه جميع الموجبات القانونية، وجميع نفقات الالتزام، لذلك لا يحق لمقدم الخدمات فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب.

٣٦,٦. بعد توقيع الاتفاقية وخلال مدة سريانها، يمكن تعديل و/أو مراجعة و/أو تصحيح الأتعاب في حالة تغيير قيمة العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) بالنسبة للدولار الأميركي زيادة أو نقصاناً بنسبة تفوق الثلاثين في المئة (٣٠٪) وما يقابلها من انخفاض/ارتفاع تناسبي في قيمة السعر المقدم عند توقيع الاتفاقية والذي يعتبر **السعر المرجعي الأساسي**، يعاد النظر عندئذ بتلك الأتعاب بما ينسجم من جهة مع مقدار معدل التضخم/التحسن الحاصل بالعملة الوطنية وفق المؤشرات والتقارير المالية الصادرة إما عن الوحدات المعنية في مديرية الشؤون المالية في مؤسسة كهرباء لبنان أوعن المراجع المالية والنقدية والاقتصادية الرسمية في لبنان، لا سيما منها المصرف المركزي اللبناني و/أو وزارة المالية و/أو إدارة الإحصاء المركزي، وبما يتلاءم من جهة أخرى مع القدرات المالية المتاحة في حينه لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣٦,٦,١. تقوم الجهة الشارية دوريًا بمراجعة قيمة الأتعاب بالمقارنة مع معدلات ونسب التضخم/التحسن في قيمة العملة الوطنية.

٣٦,٦,٢. يعود حصرًا للجهة الشارية تحديد نسبة الزيادة/التخفيض، على ألا تتخطى تلك الزيادة في جميع الأحوال الحد الأقصى لنسبة التضخم/التحسن.

٣٦,٦,٣. لا يحق للطرف-مقدم الخدمات الاعتراض على نسبة الزيادة/النقصان المعتمدة من قبل الجهة الشارية لأي سبب كان.

٣٦,٦,٤. تعتمد المعادلة التالية لتصحيح الأتعاب: يتم ضرب (×) السعر المرجعي الاساسي عند توقيع الاتفاق الإطاري (بالليرة اللبنانية) بنسبة الزيادة/النقصان المحددة من قبل الجهة الشارية بالاستناد إلى مؤشر التضخم/التحسن الحاصل بالعملة الوطنية.

٣٦,٦,٥. يتم إبلاغ الطرف-مقدم الخدمات بشكل رسمي بقيمة الأتعاب المعدلة، التي سوف تعتمد بنتيجة تطبيق معادلة التصحيح.

٣٦,٦,٦. تطبق معادلة تصحيح الأتعاب فقط على عقود الشراء الممنوحة بموجب الاتفاق الإطاري، بعد تاريخ إبلاغ الطرف-مقدم الخدمات بنتيجة التعديل المعتمد.

٣٦,٦,٧. لا تسري تلك المعادلة على عقود الشراء الممنوحة سابقًا و/أو تلك المعلقة و/أو غير المستكملة و/أو تلك قيد التنفيذ والتي سبق تاريخ منحها تاريخ إبلاغ الطرف-مقدم الخدمات بنتيجة التعديل المعتمد.

٣٧. آلية وشروط الدفع

٣٧,١. تسدد قيمة الأتعاب بالليرة اللبنانية لقاء تقديم الخدمات الجمركية، وذلك بموجب فواتير تنظم دوريًا من قبل الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي لكل معاملة جمركية مكتملة و/أو ملف شحنة كامل على حدة، وذلك بعد استلامه لكافة المستندات اللازمة و/أو المطلوبة لذلك.

٣٧,٢. يقوم الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي بتقديم تلك الفواتير إلى مؤسسة كهرباء لبنان بشكل منتظم خلال فترة لا تتعدى الخمسة عشر يومًا (١٥ يومًا) كحد أقصى من اكتمال المعاملة الجمركية و/أو ملف الشحنة، على أن تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمراجعتها والتدقيق بها ومن ثم الموافقة على تصفيتها/استلامها أو طلب تعديلها خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل (١٥ يوم عمل) من تاريخ تقديم تلك الفواتير، على أن تجرى عمليات الاستلام خلال مهلة عشرة أيام عمل (١٠ أيام عمل) من تاريخ الموافقة على تصفية/استلام تلك الفواتير، وعلى أن تسدد الفواتير بعد إنجاز عملية الاستلام خلال مهلة عشرة أيام عمل (١٠ أيام عمل)، وفقًا للآلية التالية:

٣٧,٢,١. **في حال إنجاز المعاملات الجمركية على دفعة واحدة (مرحلة واحدة فقط) وفق ما تقتضيه الأصول والنظم الجمركية المعمول بها:**

٣٧,٢,١,١. يتم تسديد نسبة تسعون في المئة (٩٠٪) من قيمة أتعاب الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي بعد أن يقوم بتقديم فاتورة تظهر كامل أتعابه عند الإستلام المؤقت. كما يتم تسديد التوقيفات العشرية (١٠٪) عند الإستلام النهائي.

٣٧,٢,١,٢. سيتم إجراء الإستلام النهائي مباشرة بعد الإستلام المؤقت.

٣٧,٢,٢. **في حال إنجاز المعاملات الجمركية على عدة مراحل (مرحلتين أو أكثر) وفق ما تقتضيه الأصول والنظم الجمركية المعمول بها:**

٣٧,٢,٢,١. بعد أن يقوم الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي بإنجاز **المرحلة الأولى**، يقوم بتقديم فاتورة تظهر حصرًا أتعابه محتسبة على أساس نسبة خمسة وسبعين في المئة (٧٥٪) فقط من قيمة أتعابه. يتم تسديد نسبة خمسة وستون في المئة (٦٥٪) فقط من قيمة أتعاب الطرف-مقدم خدمات التخليص بعد إجراء الإستلام المؤقت، ويتم الاحتفاظ بالـ ١٠٪ من قيمة الأتعاب للمراحل المتبقية.

٣٧,٢,٢,٢. يتم تسديد النسبة المتبقية والبالغة خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمة أتعاب الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي مع تحرير التوقيفات العشرية العائدة للمرحلة الأولى بعد أن يقوم بإنجاز **جميع المراحل المتبقية بأكملها**، على أن يقوم بتقديم فاتورة تظهر حصرًا أتعابه محتسبة وفقًا لتلك النسبة المحددة المتبقية، حيث يتم إجراء الإستلام النهائي مباشرة بعد الإستلام المؤقت.

٣٧,٢,٢,٣. في حال قيام الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي بتسديد مختلف الضرائب، الرسوم والنفقات الجمركية التي تتقاضاها إدارة الجمارك للمعاملات الجمركية المتوجبة و/أو المستحقة على مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك من نفقته الخاصة نيابة عن مؤسسة كهرباء لبنان، بما يساهم ذلك في إنجاز المعاملات الجمركية بشكل أسرع وأكثر فعالية، فتعاد له تلك النفقات لقاء تقديمه فاتورة منفصلة عن تلك الخاصة بأتعابه، على أن يتم تفصيل جميع تلك النفقات المسددة، ويتم إرفاقها بجميع المستندات والإيصالات الثبوتية ليصار إلى إعادتها إليه بعد التأكد منها والتدقيق بها. سيتم إجراء الإستلام النهائي مباشرة بعد الإستلام المؤقت.

٣٧,٣. يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (**القانون رقم ٣٧٩، المادة ٣٨ منه**).

٣٧,٤. إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق **المواد رقم «٤١» و«٤٢»** من قانون ضريبة الدخل عليها.

٣٨. فتح العروض

٣٨,١. تفتح لجنة التلزيم العروض في جلسة علنية بحضور الأشخاص المعنيين فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٣٩. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

٣٩,١. ان مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) هي مئة وعشرون يومًا (١٢٠ يومًا) على الأقل اعتبارًا من تاريخ آخر يوم لتقديم العروض.

٣٩,٢. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه مؤسسة كهرباء لبنان قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٤٠. تقييم العروض

٤٠,١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده مؤسسة كهرباء لبنان هو على أساس السعر الأدنى من بين العروض المقبولة، وفقًا للمادة الخامسة والخمسين (**مادة رقم «٥٥»**) من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٤٠,٢. تدرس مؤسسة كهرباء لبنان العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٤٠,٣. تعتبر مؤسسة كهرباء لبنان العرض مستجيبًا جوهريًا للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٤٠,٤. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطيًا من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عرضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٤٠,٥. تصحح مؤسسة كهرباء لبنان أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقًا لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٤٠,٦. يحصل على الالتزام من العارضين من تقدم بأدنى الأسعار. وفي حال تعادلت أسعار أكثر من عارض، أعيدت المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٤٠,٧. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

٤٠,٨. إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أي من المصاريف أو النفقات التي تكبدها العارضون لإعداد ووضع عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

٤٠,٩. وفي هذا المجال يبقى معلومًا بأن دفتر الشروط هذا لا يشكل أي ارتباط بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان، ولا تأخذ على عاتقها أي مسؤوليات من أي طبيعة كانت.

٤١. محل الإقامة المختار

٤١,١. على العارض أن يختار مركزًا دائمًا له على الأراضي اللبنانية وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات و/أو المستندات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزمًا للطرف-مقدم الخدمات إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

٤١,١,١. الفاكس.
٤١,١,٢. البريد السريع.
٤١,١,٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهد شخصيًا.
٤١,١,٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقًا على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان.
٤١,١,٥. البريد الإليكتروني مع إشعار بالاستلام.

٤١,٢. ويحق لمؤسسة كهرباء لبنان إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

٤٢. الكفالات

٤٢,١. ضمان العرض:

٤٢,١,١. إن قيمة ضمان العرض للاشتراك في المناقصة هذه حددت بمائتين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية (٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) تقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، أو نقدًا لقاء إيصال صادر عن صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت، وفي كلا الحالتين يوضع كتاب الكفالة أو الإيصال في «الغلاف رقم ١» المشار اليه في **الفقرة رقم «٣٣,١,١» من البند رقم «٣٣,١» من المادة رقم «٣٣»**.

٤٢,١,٢. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة ثمانية وعشرين يومًا (٢٨ يومًا) إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض **في المادة رقم «٣٦»**، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده مؤسسة كهرباء لبنان دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (**مرفق رقم «٢»**).

٤٢,١,٣. في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن يبرم الاتفاق الإطاري، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ الاتفاق الإطاري، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقدًا، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

٤٢,١,٤. أما مقدم الخدمات الذي يرسو عليه الاتفاق، فيستطيع استعادة ضمان العرض المؤقت عند طلب تحريرها وبعد تقديم ضمان حسن التنفيذ المنصوص عنها أدناه وتوقيع الاتفاقية. تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمصادرة ضمان العرض في حال تمنعه عن توقيع الاتفاقية وتعتمد الآلية المنصوص عنها في المادة رقم «٢٤» من قانون الشراء العام.

٤٢,٢. صيغة كتاب الضمان:

٤٢,٢,١. إن ضمان العرض يجب أن يحرر إلزاميًا وعند طلب مؤسسة كهرباء لبنان وفقًا للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (**مرفق رقم «٢»**). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقًا للنص المرفق، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

٤٢,٢,٢. لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان، تحت طائلة استبعاد العرض.

٤٢,٣. ضمان حسن التنفيذ:

٤٢,٣,١. إن قيمة ضمان حسن التنفيذ محدد بثلاثة بالمئة (٣٪) من أتعاب تنفيذ ٧٢ معاملة عائدة للاتفاق الإطاري.

٤٢,٣,٢. يتكون ضمان حسن التنفيذ من كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (**مرفق رقم «٢»**) صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائيًا لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة.

٤٢,٣,٣. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر المتعهد ناكلًا ويصبح ضمان العرض ملكًا لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

٤٢,٣,٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ عند انتهاء مدة الاتفاق الإطاري وبعد إجراء الإستلام النهائي لكامل الأعمال المتعاقد عليها مباشرة بعد الإستلام المؤقت بحسب المراحل المذكورة في **المادة رقم «٣٧٦»** من دفتر الشروط، وبعد أن يقدم المتعهد طلبًا بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات الاتفاق الإطاري، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. في حال لا تزال بعض الإجراءات أو المراحل غير مكتملة بمعرض متابعة الأعمال لتنفيذ المعاملات المطلوبة بعد انتهاء مدة الاتفاق الإطاري (أربع سنوات)، يتم تحرير جزء من ضمان حسن التنفيذ بنسبة الأشغال المنفذة لحين الإنتهاء من كافة الإجراءات والمراحل.

٤٣. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

٤٣,١. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام الاتفاق الإطاري، في الحالات التالية:

٤٣,١,١. عندما تجد مؤسسة كهرباء لبنان ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء.

٤٣,١,٢. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

٤٣,١,٣. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.

٤٣,٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٤٣,٣. كما يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع الاتفاق الإطاري.

٤٣,٤. تلغي مؤسسة كهرباء لبنان الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

٤٣,٤,١. أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وألا يكون العرض الوحيد ناتجًا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

٤٣,٤,٢. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجمًا مع دراسة القيمة التقديرية.

٤٣,٤,٣. أن يتضمن نشر قرار مؤسسة كهرباء لبنان بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصًا صريحًا بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

٤٣,٤,٤. يدرج قرار مؤسسة كهرباء لبنان بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد مؤسسة كهرباء لبنان إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٤٣,٥. لا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان عند تطبيق **الفقرة رقم «٤٣,١» ورقم «٤٣,٢» من هذه المادة** أي تبعة تجاه العارضين.

٤٣,٦. لا تفتح مؤسسة كهرباء لبنان أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٤٤. النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج انتهاء الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه

٤٤,١. **النكول:**

٤٤,١,١. يعتبر الملتزم ناكلًا إذا خالف شروط تنفيذ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه أو أحكام دفتر الشروط ذي الصلة، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.

٤٤,١,٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلل يصدر عن مؤسسة كهرباء لبنان بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٤٤,١,٣. إذا اعتبر الملتزم ناكلًا، يفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في **الفقرة رقم «٤٤,٤,١» من البند رقم «٤٤,٤» من هذه المادة**.

٤٤,٢. **الإنهاء:**

٤٤,٢,١. ينتهي الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

٤٤,٢,١,١. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصًا طبيعيًا، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

٤٤,٢,١,٢. إذا أصبح الملتزم مفلسًا أو معسرًا أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في **الفقرة رقم «٤٤,٤,٢» من البند رقم «٤٤,٤» من هذه المادة.**

٤٤,٢,٢. يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان إنهاء الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٤٤,٣. **الفسخ:**

٤٤,٣,١. يفسخ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٤٤,٣,١,١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد، أو التواطؤ، أو الاحتيال، أو الغش، أو تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تضارب المصالح، أو التزوير، أو الإفلاس الاحتيالي، وفقًا للقوانين المرعية الاجراء.

٤٤,٣,١,٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة (مادة ٨) من قانون الشراء العام.

٤٤,٣,١,٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٤٤,٣,٢. إذا فسخ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، لأحد الأسباب المذكورة في **الفقرة رقم «٤٤,٣,١» من هذا البند**، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في **الفقرة رقم «٤٤,٤,١» من البند رقم «٤٤,٤» من هذه المادة.**

٤٤,٤. **نتائج انتهاء الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه:**

٤٤,٤,١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد مؤسسة كهرباء لبنان إلى إعادة التلزيم وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت مؤسسة كهرباء لبنان على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

٤٤,٤,٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فورًا، خلافًا لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

٤٤,٤,٢,١. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتًا لحساب الخزينة.

٤٤,٤,٢,٢. تحصي مؤسسة كهرباء لبنان الأشغال، أو اللوازم، أو الخدمات المنفذة، أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفًا تصرف قيمته مؤقتًا أمانة باسم الخزينة.

٤٤,٤,٢,٣. تعمد مؤسسة كهرباء لبنان إلى إعادة التلزيم وفقًا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف. تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٤٤,٤,٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤٤,٤,٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة الفرعية رقم «٤٤,٣,١,١» من الفقرة رقم «٤٤,٣,١» من البند رقم «٤٤,٣» من هذه المادة**.

٤٤,٤,٥. ينشر قرار انتهاء الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه وأسبابه على الموقع الاليكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى المنصة الإليكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٤٥. الغرامات

٤٥,١. في حال تأخر الطرف-مقدم الخدمات خدمات التخليص الجمركي أو تلكؤه في القيام بموجباته المطلوبة بموجب عقد(عقود) الشراء المبرم(ة) بمقتضى الاتفاق الإطاري، تفرض عليه «**غرامة تأخير إنجاز معاملة**» قدرها مرة ونصف (×١,٥) قيمة أتعاب الخدمات التي تخلف عن تقديمها، يتم تسطيرها على شكل أمر تحصيل من قبل المؤسسة، وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة الطرف-مقدم الخدمات.

٤٥,٢. في حال تأخر الطرف-مقدم خدمات التخليص الجمركي في تقديم الفواتير (الكشوفات) عن المهلة القصوى المحددة في **البند رقم «٣٧,٢» من المادة رقم «٣٧»**، تفرض عليه «**غرامة تأخير تقديم فاتورة**» وقدرها واحد في المئة (١٪) عن كل يوم تأخير، على ألا تتخطى نسبة خمسة عشر في المئة (١٥٪) كحد أقصى؛ على أن يتم لحظها خلال عملية الاستلام وحسمها مباشرةً من قيمة أتعابه.

٤٥,٣. أما في حال تم تنفيذ خدمات التخليص الجمركي المطلوبة بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلًا وضررًا و/أو رتب و/أو كبد أكلافًا و/أو غرامات على مؤسسة كهرباء لبنان، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وتغريم الطرف-مقدم الخدمات بنفس القيمة المقدرة للعطل والضرر و/أو الأكلاف و/أو الغرامات.

٤٥,٤. كما وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في الخروج عن الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) وفق مندرجات أحكام **المادة رقم «٣٣»** من قانون الشراء العام، كما وأحكام **المادة رقم «٤٤٣٧»**، من دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية.

٤٥,٥. لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على الطرف-مقدم الخدمات تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علمًا بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

٤٥,٥,١. في مثل هذه الحالة، على الطرف-مقدم الخدمات ابلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة لكل عقد شراء فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل (٣ يوم عمل) من تاريخ حصولها.

٤٦. الظرف القهري (القوة القاهرة)

٤٦,١. إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الطرف-مقدم الخدمات دون تأدية الخدمات في المدة المحددة وبالشكل المحدد في الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، يتوجب عليه ان يعرضها ضمن مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل (٣ يوم عمل) وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق في تقدير هذه الظروف واقتراح قبولها أو رفضها وعلى الطرف-مقدم الخدمات الرضوخ لقرار الجهة الشارية في هذا الشأن.

٤٦,٢. على الطرف-مقدم الخدمات أن يحذر الجهة الشارية في أول فرصة ممكنة من احتمال تواجد ظروف أو أحداث في المستقبل قد تؤثر سلبًا على جودة العمل أو تؤخر تقديم الخدمات المطلوبة. وللجهة الشارية أن تطلب من الطرف-مقدم الخدمات تقييمًا للتأثير المتوقع للظروف أو الأحداث المستقبلية على كل من جودة العمل والخدمات. ويجب أن يقدم الطرف-مقدم الخدمات هذا التقييم بأسرع ما يمكن وبحسب متطلبات الجهة الشارية.

٤٦,٣. يقوم الطرف-مقدم الخدمات، بالتعاون مع الجهة الشارية، بتقديم ودراسة اقتراحات لكيفية تلافي أثر تلك الظروف والأحداث أو لتقليل أثرها وفي تنفيذ أي تعليمات للجهة الشارية نتيجة لذلك. وعلى الطرف-مقدم الخدمات العمل الجاد لتلافي تأثير الظرف القهري سلبيًا على مجريات تنفيذ الاتفاقية.

٤٧. التغيير في القوانين والأنظمة

٤٧,١. إذا تغير أي من قوانين و/أو أنظمة و/أو مراسيم و/أو أنظمة داخلية و/أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في لبنان (بحيث تشمل تغييرًا على تطبيق أو تفسير الاتفاقية من قبل السلطات اللبنانية المختصة) وبشكل يؤثر على تأدية الخدمات وقيمة هذه الاتفاقية، فتلك الأخيرة ستتعدل بدورها تلقائيًا بالمقدار التي أثرت فيه على أداء الطرف-مقدم الخدمات والتزاماته بموجبها.

٤٨. الضرائب، الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم، والطوابع

٤٨,١. على العارضين تضمين عروضهم جميع الرسوم والضرائب والتأمينات والضمانات والمهالك الأخرى إضافةً إلى أرباحهم.

٤٨,٢. يقتضي على العارضين أخذ العلم بالتشريع المالي وبقوانين العمل والضمان الاجتماعي وطوارئ العمل والحماية والوقاية والسلامة في لبنان لتحديد تأثيرها على أسعاره.

٤٨,٣. يتحمل العارضون كامل رسوم الطابع المالي والنسبي بموجب أحكام **المرسوم الاشتراعي رقم «٦٧»** الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما **الفقرة رقم «٤٣»** منه، والرسوم المالية الأخرى المفروضة والناتجة عن تنفيذ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة للرسوم، يقع على عاتق الطرف-مقدم الخدمات الذي يعقد معه الاتفاق الإطاري:

٤٨,٣,١. رسم ثابت أربعة بالألف (٤‰) كطوابع يتحملها عند توقيعه عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجب الاتفاق الإطاري.

٤٨,٣,٢. رسم ثابت أربعة بالألف (٤‰) على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، علمًا أن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

٤٨,٤. إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

٤٩. قوانين الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه

٤٩,١. يحكم القانون اللبناني الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه.

٤٩,٢. يلفت انتباه العارضين إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

٤٩,٣. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه، ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

٥٠. اللغة والنصوص والمراسلات الرسمية

٥٠,١. إن اللغة الأساسية المعتمدة في الاتفاق الإطاري و/أو عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجبه هي اللغة العربية على أن تعتمد إلى جانب تلك اللغة، عندما تدعو الحاجة اللغتين الفرنسية و/أو الإنكليزية للمصطلحات الفنية و/أو التقنية حصرًا، وعلى أن تسود اللغة العربية في حال أي تعارض، وذلك تطبيقًا **للمادة رقم «٤»** من قانون الشراء العام.

٥٠,٢. فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ فعلى المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكًا لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض.

٥٠,٣. إن جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونيًا (Power of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

٥١. تبليغ الاتفاق الإطاري

٥١,١. تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على إبرام الاتفاق الإطاري، إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظاميًا تبليغ الاتفاق الإطاري تحت طائلة عدم قبول عرضه،

٥١,٢. على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقًا الطرف-مقدم الخدمات:

٥١,٢,١. نسخة عن الاتفاق الإطاري (**ملحق رقم «١»**)،
٥١,٢,٢. مع تفاصيل شروط الاتفاق الإطاري.

٥١,٣. يدخل قرار قبول العارض الفائز (مقدم الخدمات) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل (١٠ أيام عمل) والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز. يعيد مقدم الخدمات نسخة عن الاتفاق الإطاري إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة لا تتعدى مهلة خمسة عشر يومًا (١٥ يومًا) من تاريخ استلامه الاتفاق الإطاري.

٥١,٤. يتم التوقيع على الاتفاق الإطاري من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، خلال مهلة خمسة عشر يومًا (١٥ يومًا) من تاريخ توقيع الاتفاق من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ الاتفاق الإطاري عندما يوقع الملتزم المؤقت (مقدم الخدمات) والمرجع الصالح لدى الجهة الشاري عليه.

٥١,٥. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع الاتفاق الإطاري ضمن المهلة القانونية، تصادر مؤسسة كهرباء لبنان ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تلغي عملية الشراء أو ان تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى المقبولة وفقًا للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

٥١,٦. ولكون الاتفاق الإطاري مكتملًا بمجرد إبلاغ مقدم الخدمات، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الاتفاق الإطاري يعني ببساطة أن أحكام هذا الاتفاق الإطاري مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

٥٢. تبليغ عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجب الاتفاق الإطاري

٥٢,١. تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الطرف-مقدم الخدمات موافقتها على منح عقد(عقود) شراء بموجب الاتفاق الإطاري، إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على الطرف-مقدم الخدمات تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظاميًا تبليغ عقد(عقود) الشراء،

٥٢,٢. على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقًا الطرف-مقدم الخدمات:

٥٢,٢,١. نسخة عن عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجب الاتفاق الإطاري (**ملحق رقم «٢»**)،
٥٢,٢,٢. مع تفاصيل شروط العقد(العقود).

٥٢,٣. لا تطبق فترة التجميد على العقود اللاحقة لاتفاقات الإطار غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية والتي تتم بموجب هذه الاتفاقات، وذلك عملًا **بالفقرة رقم «أ» من البند رقم «٣» من المادة رقم «٢٤»** من قانون الشراء العام.

٥٢,٤. يعيد الطرف-مقدم الخدمات نسخة عن عقد الشراء إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعًا منه حسب الأصول خلال مهلة خمسة أيام عمل (٥ يوم عمل) من تاريخ استلامه العقد، ملصقًا عليه الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف (٤٪) من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مئتي ألف ليرة لبنانية (٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، على الطرف-مقدم الخدمات أن يبرز إيصالًا لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ أربعة بالألف (٤٪) من قيمة العقد قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقًا للقانون.

٥٢,٥. يبدأ نفاذ عقد الشراء بعد توقيع كل من الطرف-مقدم الخدمات والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.

٥٢,٦. في حال تمنع الطرف- مقدم الخدمات عن توقيع عقد الشراء الممنوح بموجب الاتفاق الإطاري ضمن المهلة القانونية، تصادر المؤسسة ضمان حسن التنفيذ. كما يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تلغي عملية الشراء أو أن تلجأ إلى شراء تلك الخدمات بطريقة شراء وفقًا للإجراءات المحددة في قانون الشراء العام للتعاقد مع مقدم خدمات آخر.

٥٢,٧. ولكون عقد(عقود) الشراء الممنوح(ة) بموجب الاتفاق الإطاري مكتملًا(مكتملةً) بمجرد إبلاغ الطرف-مقدم الخدمات، فإن توقيع هذا الأخير نسخة(نسخ) عقد(عقود) الشراء يعني ببساطة أن أحكام هذا(هذه) العقد(العقود) مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

٥٣. طلب إيضاحات

٥٣,١. على العارضين الراغبين في طلب أي إيضاحات بشأن دفتر شروط المناقصة العمومية العائدة لإبرام اتفاق إطاري، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام (١٠ أيام) من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بالإجابة على هذه الإيضاحات والنشر خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض وفق الأصول المحددة في **المادة رقم «٢١»** من قانون الشراء العام.

٥٤. المرفقات

٥٤,١. ملحق بدفتر الشروط هذا ثماني مرفقات (٨) مبوبة وفق ما يلي:

٥٤,١,١. كتاب التعهد (مرفق رقم ١)
٥٤,١,٢. صيغة كتاب الضمان (مرفق رقم ٢)
٥٤,١,٣. جدول الأسعار (مرفق رقم ٣)
٥٤,١,٤. تعهد لرفع السرية المصرفية (مرفق رقم ٤)
٥٤,١,٥. بطاقة المعلومات الشخصية (مرفق رقم ٥)
٥٤,١,٦. تصريح النزاهة (مرفق رقم ٦)
٥٤,١,٧. جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى مؤسسة كهرباء لبنان (مرفق رقم ٧)
٥٤,١,٨. بيان بأصحاب الحق الإقتصادي (مرفق رقم ٨)

٥٥. الملاحق

٥٥,١. يضم دفتر الشروط هذا ثلاث ملاحق (٣) مبوبة وفق ما يلي:

٥٥,١,١. اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد (ملحق رقم ١)
٥٥,١,٢. نموذج عقد شراء بموجب اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد (ملحق رقم ٢)
٥٥,١,٣. شرعة حظر ممارسات الفساد والاحتيال (ملحق رقم ٣)

مرفق رقم ١

كتاب التعهد

أنا الموقع أدناه.....
بعد أن أخذت علمًا بمحتوى وأحكام دفتر الشروط العائد **للمناقصة العمومية لإبرام اتفاق إطاري لزوم تقديم خدمات التخليص الجمركي لمؤسسة كهرباء لبنان**، أتعهد بتقديم الخدمات المطلوبة وفقًا لما ورد في دفتر الشروط بالأسعار المدرجة على جدول الأسعار المرفق، بما فيه جميع التخفيضات أو الزيادات.

وإني أتعهد بالإضافة إلى ذلك بتعديل أو الحصول على تعديل أي بند أو مواصفة من العرض المرفق ليصبح مطابقًا تمامًا لأحكام ومواصفات دفتر الشروط، علمًا بأن هذه أو تلك التعديلات تتم دون أي زيادة في السعر.

وبعد التعاقد، فكل رفض من قبلي يشكل فسخًا من جانب واحد لهذا الاتفاق الإطاري ويجعل الكفالة مستحقة الأداء لصالحكم حكمًا، بالإضافة إلى حقكم بالتعويضات لدي، كما يعتبر الاتفاق الإطاري مرفوض من قبلي إذا لم أعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال أسبوع من تاريخ استلامه، نسخة واحدة من نسختي الاتفاق الإطاري موقعة مني وفقًا للأصول دون أي تحفظ عملًا **بالمادة رقم «٥١»** من دفتر الشروط.

إن كتاب ضمان العرض - التأمين المؤقت - المرفق يرمي بصورة خاصة لضمان التعهد هذا، والقيمة المذكورة فيه تصبح ملكًا لمؤسسة كهرباء لبنان في حال رفضي قبول الاتفاق الإطاري المعقود وفقًا لدفتر الشروط.

بيروت في / /٢٠٢٤

اسم العارض : .....

عنوان العارض : .....

رقم هاتف العارض : .....

توقيع العارض : .....

طابع أميري*
مليون ل.ل.

* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطوابع، بحيث يتم تعطيلها.

مرفق رقم ٢

صيغة كتاب الضمان

مصرف .....

جانب مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: كتاب ضمان بناء لأمر السيد .....

إن مصرف ..... مركزه ....
وبناء لأمر السيد ..... أو السادة .....
أو الشركة .....، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /...../ (فقط .....) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... أو السادة .....
أو الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه أو أن يدلي بأي دفوع من أجل الامتناع او تأجيل أو تأدية اي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقًا عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولًا به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطيًا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذًا منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ : .....

الصفة : .....

الإسم : .....

التوقيع : .....

خاتم المصرف

مرفق رقم ٣

جدول الأسعار

أنا الموقع أدناه ..... بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد **للمناقصة العمومية لإبرام اتفاق إطاري لزوم تقديم خدمات التخليص الجمركي لمؤسسة كهرباء لبنان**، أتعهد بتقديم تلك الخدمات وتنفيذ هذه الأعمال وفقًا لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

البند	الوصف	وحدة القياس	السعر الإفرادي بالأرقام (بالليرة اللبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة)
١	الأتعاب لقاء توفير وتقديم جميع خدمات التخليص الجمركي الشاملة والمختلفة، وذلك استجابةً وتلبيةً لجميع حاجات مؤسسة كهرباء لبنان المخطط لها وغير المخطط لها، بما يشمل إدارة وتنفيذ جميع إجراءات عمليات الاستيراد و/أو التصدير و/أو إعادة التصدير عبر جميع المرافق البحرية و/أو البرية و/أو الجوية، والتي تكون لصالح مؤسسة كهرباء لبنان و/أو تلك الخاصة بمؤسسة كهرباء لبنان لا سيما منها إرساليات و/أو شحنات المحروقات المختلفة، بما يتوافق مع الإجراءات والنظم الجمركية.	معاملة جمركية كاملة أو ملف شحنة كامل	
السعر الإفرادي بالأحرف: _____			
الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام (بالليرة اللبنانية): _____			
الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: _____			

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العرض أو في أي من المستندات الملحقة به، علمًا إني **خاضع/غير خاضع*** للضريبة على القيمة المضافة وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظات:

- إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفًا لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض.
- كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الأسعار ويكون لازمًا لتقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.
- إذا ظهر أي خلاف في السعر بين الأرقام والحروف، يؤخذ بالسعر المدون بالحروف.
- إن تقديم العرض يعني الموافقة والقبول بجميع شروط وأحكام الاتفاقية.

بيروت في / /٢٠٢٤

اسم العارض : .....

عنوان العارض : .....

رقم هاتف العارض : .....

توقيع العارض : .....

* تشطب العبارة غير المناسبة

مرفق رقم ٤

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض .....

في حال إرساء الاتفاق الإطاري علي، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبلها يتعلق بهذا الاتفاق الإطاري، تعهدًا كليًا نهائيًا لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مصدقًا وفقًا للأصول عن هذا الحساب أينما وجد في حال طلب إلي ذلك من المؤسسة.

كما أخول مؤسسة كهرباء لبنان سلفًا بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

إن عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلًا تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ الاتفاق الإطاري معي على مسؤوليتي.

بيروت في / /٢٠٢٤

اسم العارض : .....

عنوان العارض : .....

رقم هاتف العارض : .....

توقيع العارض : .....

مرفق رقم ٥

بطاقة المعلومات الشخصية

اسم طالب التصنيف وفقًا للسجل التجاري		*
شعار الشركة		*
نوع الشركة		*
تاريخ الإنشاء		*
العنوان		*
المقر الرئيسي		*
الرمز البريدي		*
المدينة		*
البلد		*
الهاتف		*
فاكس		*
العنوان الإليكتروني		**
البريد الإليكتروني		**

..... في .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

معلومات خاصة بالشركة:

رئيس مجلس الإدارة		*
المدير العام		*
المدير المالي		*
المدير الفني		*
المدير التجاري		*
عدد عمال الملاك		*
عدد حملة الشهادات		*
عدد العمال		*

اسم الشخص المكلف بمتابعة الملف لدى مؤسسة كهرباء لبنان		*	يوقع هكذا		*
	عربي			أجنبي	
الخاتم المعتمد		***			***

..... في .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

المعلومات المالية:

رأس المال		العملة	
	*		*

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة		*
سنة		*
سنة		*

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:

الرقم المالي		*
الملكية		*
رقم الضمان		*
رقم السجل التجاري		*
مكان التسجيل		*

البنوك المتعامل معها: (***)

البنك		*
العنوان		

..... في .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

مرفق رقم ٦

تصريح النزاهة

عنوان المشروع : .....

اسم سلطة التعاقد : .....

اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة : .....

اسم الشركة : .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية، أو معرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في / /٢٠٢٤

خاتم وتوقيع العارض

مرفق رقم ٧

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى مؤسسة كهرباء لبنان

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقًا من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	– نعم (ناكل) – كلا (غير ناكل)	في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project Plan (المديرية المعنية)	– الالتزام بحدود الـ ٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	– الالتزام ما بين ٨٠ و٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	– الالتزام دون ال ٨٠٪ من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات و الحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود الـ ١٠٪	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين الـ ١٠٪ و٢٠٪	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق الـ ٢٠٪	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (Drawing, Reports, Design…) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	– أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	– أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك إلى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مرفق رقم ٨

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي*: | | | | | | | | |

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../..... اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، واذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) | | | | | | | | |

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملحق رقم ١

اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد

تم إبرام الاتفاق الإطاري	:	
لتقديم	:	خدمات التخليص الجمركي
تاريخ	:	
فيما بين:		
إسم الجهة الشارية	:	مؤسسة كهرباء لبنان
عنوان الجهة الشارية	:	مار مخائيل – طريق النهر – بيروت
و:		
إسم مقدم الخدمات	:	
عنوان مقدم الخدمات	:	

١. يخضع الاتفاق الإطاري للأحكام المنصوص عليها في الأقسام والجداول المدرجة أعلاه.

٢. شكل الاتفاق الإطاري عرضًا دائمًا من مقدم خدمات التخليص الجمركي طوال مدة الاتفاق الإطاري إلى الجهة الشارية المشاركة، عندما ترغب الجهة الشارية في شراء الخدمات من خلال عقد الشراء.

٣. يعتبر دفتر الشروط جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق الإطاري، وتتم قراءته وتفسيره بهذه الصورة، ويعتبر جزءًا من أي عقد شراء بموجب الاتفاق الإطاري أينما تتم الإشارة إلى ذلك في:

٣,١. القسم الأول: الأحكام العامة للاتفاق الإطاري.

٣,٢. القسم الثاني: تعليمات إلى العارضين والأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري.

٤. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام الاتفاق الإطاري بتنفيذه وفقًا للقوانين السائدة في الجمهورية اللبنانية.

عن مؤسسة كهرباء لبنان	عن الطرف-مقدم الخدمات
رئيس مجلس الإدارة – المدير العام المهندس كمال حايك	
تاريخ: / /٢٠٢٤	تاريخ: / /٢٠٢٤

مؤسسة كهرباء لبنان
«مؤسسة عامة»

Électricité Du Liban
"Établissement Public"

ملحق رقم ٢

نموذج عقد شراء بموجب اتفاق إطاري بين مؤسسة كهرباء لبنان ومقدم خدمات وحيد

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ÉLECTRICITÉ DU LIBAN
"Établissement Public"

شارع النهر - بيروت - هاتف: ٢٩-٠١/٤٤٢٧٢٠
فاكس: ٥٨٣٠٨٤ ١ ٩٦١+
ص.ب. رقم ١٣١

رقم المحفوظات :
رقم الصـــــادر :
بيروت في / /٢٠٢٤

إسم الطرف-مقدم الخدمات
عنوان الطرف-مقدم الخدمات

الموضوع: عقد شراء خدمات جمركية بموجب اتفاق إطاري لزوم «وصف موجز للخدمة الجمركية المطلوبة».

المراجـــع:
- الاتفاق الإطاري لزوم تقديم خدمات التخليص الجمركي رقم ... تاريخ .../.../٢٠٢٤
- دفتر شروط الاتفاق الإطاري
- جدول الأسعار المعتمد استنادًا للاتفاق الإطاري رقم ... تاريخ .../.../٢٠٢٤
- كتب مراجعة الأسعار رقم ... تاريخ .../.../٢٠٢٤ (إن وجدت)
- مراجع أخرى ذات صلة (إن وجدت)

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

وبالاستناد إلى أحكام المنصوص عنها في دفتر شروط الاتفاق الإطاري رقم ... تاريخ .../.../٢٠٢٤ لزوم تقديم خدمات التخليص الجمركي،

تكلف مؤسسة كهرباء لبنان جانبكم بإنجاز الخدمات الجمركية وفق ما يلي:

• نوع الخدمات المطلوب	:	
• التاريخ (التواريخ) المطلوب(ة) (مهلة التنفيذ المرتقبة)	:	
• وصف الخدمات المطلوبة ودقائقها (نطاق الأعمال)	:	
• أي تعليمات أو توجيهات خاصة (إن وجدت)	:	على سبيل المثال لا الحصر: "في حال طرأ أي تعديلات سيعمد إلى إبلاغها خطيًا في مراسلات ملحقة."
• السعر المرجعي الأساس	:	السعر المعتمد في جدول الأسعار
• السعر النهائي المعتمد بعد المراجعة (إن وجد)	:	بحسب كتب مراجعة الأسعار الصادرة عن المؤسسة
• طريقة الدفع	:	وفق المادة رقم «٣٧» من دفتر الشروط ذي الصلة

على أن يتم اعتبار كتاب التكليف هذا بمثابة عقد شراء أسند إلى جانبكم بموجب الاتفاق الإطاري وعلى أن يتم اعتبار دفتر الشروط المشار إليه جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق الإطاري وأي عقد شراء يمنح بمقتضاه، بحيث تتم قراءته وتفسيره بهذه الصورة، أينما يشار إلى ذلك في:

١. القسم الأول: الأحكام العامة للاتفاق الإطاري.
٢. القسم الثاني: تعليمات إلى العارضين والأحكام الخاصة للاتفاق الإطاري.

كما ويتعهد طرفي عقد الشراء هذا بتنفيذه وفقًا للقوانين السائدة في الجمهورية اللبنانية.

و.ح.
ع.ب.
ر.ا.
ن.ب.

خاتم مؤسسة كهرباء لبنان

مع الموافقة
رئيس مجلس الإدارة – المدير العام
كمال الحايك

بيروت في / /٢٠٢٤
ختم وتوقيع الطرف-مقدم الخدمات

ملحق رقم ٣

شرعة حظر ممارسات الفساد والاحتيال

١. مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آت:

١,١. عدم إفشاء أي معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

١,٢. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢. يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرف في المادة ٢ من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣. تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤. تلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥. تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من القانون. لتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

٥,١. ممارسة فاسدة وتعني عرض، أو استلام، أو تسليم، أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

٥,٢. ممارسة احتيالية تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

٥,٣. ممارسات تواطؤية من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

٥,٤. ممارسات قهرية تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

٥,٥. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦. لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أي تعويضات، أو عمولات، أو حسومات، أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.